خاج القدر

۱۷–۹–۹۵ كتاب القصاص

حراسات الاستاذ: مهلى المالحوي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول في قصاص النفس
 - و النظر فيه في الموجب،
 - و الشرائط المعتبرة فيه،
 - و ما يثبت به،
 - و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول في الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

• مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات



القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- القول في الشرائط المعتبرة في القصاص
 - و هي أمور:



القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- الأول- التساوى في الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.



لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

• مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.



يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

خاج الفقر

الثاني - التساوى في الدين

- الثاني التساوى في الدين
- ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

خاج الفقى

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.



لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته ،
 - و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.

* و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة



يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.



لو قتل ذمي مسلما عمدا

• مسألة ۴ لو قتل ذمى مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولا أو لا، و لا بين كونه مساويا لفاضل دية المسلم أو زائدا عليه أو مساويا للدية أو زائدا عليها.



أولاد الذمى القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمى القاتل قبل استرقاقه لم يكن الأولياء المقتول غير قتله.



لو قتل الكافر كافرا و أسلم

• مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

خاج الفقى

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله بـ ه و عدمه تأمل و إشكال *.

• * بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.



لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثـم سـرت جنايتـه لا قصـاص فـى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

خاج الفقى

لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم

- و منها لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية الله على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمي، و هو ضعيف،
 - و كذا الحال لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

• * لا دية على الجانى و إن كانت ديته على بيت المال.

لو قتل مرتد ذميا

- و منها لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمي،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

خاج الفقر

قتل من وجب قتله

• و منها - لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيل لا قود عليه و لا دية ، و فيه تردد.

• *هذا هو الأقوى.

خاج الفقى

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.



لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
 - فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.



لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،
 - فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

خاع الفقر

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها ،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم **، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.



لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ٢ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود%،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني،
 - * بل يرجع إلى القرعة.

خاج الفقى

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
 - و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
 - و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
 - و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
 - وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

لو قتل رجل زوجته

• مسألة ۵ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، و قيل لا يملك أن يقتص من والده و هو غير وجيه ...

• *بل هو الأصح الأقوى.



العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبى بصبى و لا ببالغ و إن بلغ عشرا أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.



لو قتل عاقل ثم خولط

• مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.

خاج الفقر

لا يشترط الرشد في القصاص

• مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.

خاج الفقر

لو اختلف الولى و الجانى

- مسألة ٣ لو اختلف الولى و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال الولى: قتلته حال بلوغك أو عقلك فأنكره الجانى فالقول قول الجانى بيمينه، و لكن تثبت الدية في مالهما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا في فرض الاختلاف في البلوغ
- و أما في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ و شك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولى، و بين سائر الصور فالقول قول الجانى، و لو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهرأن القول قول الولى أيضا.



لو ادعى الجانى صغره فعلا

• مسألة ۴ لو ادعى الجانى صغره فعلا و كان ممكنا فى حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو، و إلا فالقول قوله بلا يمين، و لا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم ببلوغه و بقائه على الإقرار به.

لو قتل البالغ الصبي

- مسألة ۵ لو قتل البالغ الصبى قتل به على الأشبه و إن كان الاحتياط
 أن لا يختار ولى المقتول قتله، بل يصالح عنه بالدية،
- و لا يقتل العاقل بالمجنون و إن كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه، و يثبت الدية على القاتل إن كان عمدا أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأ محضا،
- و لو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قـود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين.
 - * بل لا يقتل به على الأحوط.



ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر

- مسألة ۶ فى ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر إن خرج به عن العمد و الاختيار تردد، و الأقرب الأحوط عدم القود ، نعم لو شك فى زوال العمد و الاختيار منه يلحق بالعامد، و كذا الحال فى كل ما يسلب العمد و الاختيار، فلو فرض أن فى البنج و شرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران ، و مع الشك يعمل معه معاملة العمد، و لو كان السكر و نحوه من غير إثم فلا شبهة فى عدم القود، و لا قود على النائم و المغمى عليه، و فى الأعمى تردد.
- * لو كان عالما بأن السكر في مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.
- ** فلو كان عالما بأن البنج و شرب المرقد في مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.



- الشرط السادس أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى الله عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا،
- و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد



• الشرط الخامس أن يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر إلى المسلم فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود و كذا كل من أباح الشرع قتله و مثله من هلك بسراية القصاص أو الحد



- وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَحْقُونَ الدَّم، فَمَنْ أَبَاحَ الشَّرْعُ قَتْلَهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَ لَوْ قَتَلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ غَيْرُ الْوَلِيِّ قُتِلَ بِهِ.

خاج الفقى

- و منها «۱۰» أن يكون المقتول محقون الدم أى غيرمباح القتل شرعا فمن أباح الشرع قتله لزنا، أو لواط، أو كفر لم يقتل به قاتله و إن كان «۱» بغير إذن الإمام، لأنه مباح الدم في الجملة «۲» و إن توقف المباشرة على إذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة. و الظاهر عدم الفرق بين استيفائه «۳» بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم و السيف، وغيره «۴» لاشتراك الجميع في الأمر المطلوب شرعا و هو إزهاق الروح.
- و لو قتل من وجب عليه قصاص غير الولى قتل به لأنه محقون الـدم بالنسبة إلى غيره «۵».



- الشرط الخامس:
- أن يكون المقتول محقون الدم احترازا عن المرتد بالنظر إلى المسلم، فان المسلم لو قتله لم يثبت القود و إن أثم بعدم الاستئذان ممن إليه القتل، بل و إن تاب و كان مرتدا عن فطرة و قلنا بقبول توبته و بقى القتل عليه حدا.



- و كذا الزانى و اللائط و غيرهما من كل من أباح الشرع قتله حدا، لكن قد عرفت البحث فى ذلك «١» و فى غيره ممن حده القتل بالنسبة للمسلم و الكافر و إن كان ظاهر المصنف هنا اختصاص ذلك بالمسلم دون الكافر.
 - (۱) راجع ص ۱۱ ۱۲.